

المجلس (84) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

يقول في سننه باب الحياض قال حدثنا ابو مصعب المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تريدها السباع والكلاب والحرر. وعن الطهارة منها فقال لها ما

حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور - [00:00:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد

فيقول الامام ماجد باب الحياط والمراد من هذه الترجمة - [00:00:58](#)

اه ان الاماكن التي يجتمع فيها الماء سواء كان في فعل الانسان او ليست بفعله انها اذا ان المائدة كان كثيرا فانه لا تؤثر فيه النجاسات

الا اذا غيرت له طعاما او ريحا او لونا - [00:01:14](#)

واذا لم يحصل تغير باحد هذه الاوصاف بسبب كثرتة فانه باق على وهوريته ولا مانع من استعماله وانما المحدود فيما اذا كان قليلا

وردت عليه النجاسة فانها تؤثر فيك لما سبق ان مر في حديث وقلتين - [00:01:38](#)

اذا بلغ الماء قلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث او لا او لا تضره النجاسة فانها تؤثر فيه النجاسة اذا كان دون قلتين واذا

كان فوقهما فانها لا تؤثر الا اذا غيرت له لون - [00:02:07](#)

من اولي الان قد ورد ابن ماجد عدة احاديث اولها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيضة التي تكون من

بين مكة والمدينة والتي ترددا الاستماع والكلاب والحمير - [00:02:28](#)

آآ هل يتطهرون منها؟ فقال عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت ولنا ما غبر طهر. يعني ما غبر يعني ما بقي اذا بقي بعد ان شربت منه

فانه طهور لنا - [00:02:45](#)

لان الماء الكثير فانه باق على طهوريته ولو وقعت فيه النجاسة الا اذا تغير بالنجاسة لونا او اطعمنا ريحا اذا كان طعاما النجاسة

موجود او لونها موجود او رائحتها موجودة فعند ذلك لا يجوز استعماله ولو كان كثيرا - [00:03:05](#)

قوله غبر يعني بقي وغبر هي تعتبر من الاقداد لانها تطلق على الباقي وعلى الماضي وعن المستقبل وعلى الماضي هنا ما غبر

يعني ما بقي وتستعمل في الماضي نزل لعجوزا في الغابرين - [00:03:29](#)

يعني الهالكين والماضين مرات لوط فانها ممن لم يجوا من اهله لذلك اسم كتاب الذهبي العبر في خبر من غبر العبر في خبر من غبر

فان المقصود بمن مضى فان كلمة غبر - [00:03:52](#)

نأتي تعتبر من العداد تأتي للشيء الماضي ولشيء الباقي قال حدثنا ابو مصعب المديني هو احمد ابن ابي بكر وهو الصدوق اصحاب

الكتب عن عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف نعم عن ابيه زيد ابن اسلم ثقة اخرجه اصحاب الكتب - [00:04:11](#)

عن عقار ابن يسار. عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه اخرج له وهو احد سبعة

المسلمين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

والحديث ضعيف من حيث الاسناد ولكنه يعني من حيث المتن يعني صحيح من جهة انه اذا كان كثيرا يعني بينها لا تؤثر فيهم

الجلسة قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:04:51](#)

ولكن انعقد الاجتماع على ان الماء الكثير اذا غيرت له النجاسة لونا او طعما او ريحا فانه يكون نجسا ولا يستعمل قال حدثنا احمد بن

سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن طريف بن شهاب - [00:05:11](#)

قال سمعت ابا نظرة يحدث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال انتهينا الى غدير فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى

انتهى ايننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:05:35](#)

ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا واروينا وحملنا. ثم ذكر هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان انهم انتهوا الى قدير

فيه جيفة حمار فكففوا عنه كفوا عنه - [00:05:55](#)

يعني من اجل حادث الجيفة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما طهورا لا يغيره شيء. لا ينجسه شيء فقال فاخذنا ويعني اخذوا معهم

من هذا الماء واستعملوه وتطهروا به - [00:06:12](#)

وهذا كما علمنا الماء طهور لا ينجسه شيء ثابت صحيحة غير هذا الحديث الذي فيه ضعف غير هذا الحديث الذي ضعفه لكنه ثابت

من ضربة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:06:29](#)

قال حدثنا احمد بن سنان هو البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجة. نعم عن يزيد ابن هارون. عن شريك.

شريك ابن عبد الله ومسلم واصحاب السنة - [00:06:50](#)

عن طريف بن شهاب وهو ضعيف. نعم. رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي نظرة. منذر ابن مالك ابن قطعة وهو ثقة احمد البخاري

تعليقا مسلم واصحاب السنة عن جابر ابن عبد الله احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:14](#)

قال حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا رشدين قال اخبرنا معاوية بن صالح

عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الماء لا - [00:07:34](#)

شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه الملك راه الحديث عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا يلدج

شيء الا ما غلب - [00:07:59](#)

على اللون في او طعمه او ريحه يعني الا ما غلب عليه يعني بالنجاسة بان تغير بالنجاسة لونا او طعما او ريحة والجملة الاولى وهي

نوع طهور لا نجس شيء جاءت في احاديث حديثة صحيحة - [00:08:12](#)

واما الزيادة فجاءت من هذا الطريق الضعيف ولكن معناها مجمع عليه يعني ان هذه الاستثناء مجمعا على عليه بمعنى ان النجاسة اذا

تغير بها الماء لونا او طعما او ريحا فانه يعتبر نجسا وهذا بالاجماع - [00:08:29](#)

والحديث وهذه الزيادة في اسنادها رجلين ابن سعد فيه ضعف ولكن معناها مجمع عليه بمعنى ان الماء سواء كان كثيرا او قليلا اذا

غيرته النجاسة لونا او طعما وريحا اي لولا النجاسة وطعمها او ريحها - [00:08:50](#)

فانه يكون متنجسا بذلك ولا يجوز استعماله والحاصل ان الماء الماء له احوال ثلاثة الى سواء كان كثيرا او قليلا اذا تغير لونه طعمه او

ريحه بالنجاسة فانه يكون نجسا ولا يستعمل - [00:09:15](#)

وان كان كثيرا فان غير وان كان كثيرا ولن يتغير بالنجاسة فانه لا تضره النجاسة اذا كان كثيرا فوق القلتين وان كان قليلا دون القلتين

فانها تؤثر فيه النجاسة ولو لم ولو لم تغير له لون الاوضاع من الريحه - [00:09:35](#)

ولم تغير له لانه قليل النجاسة تؤثر فيه ولو لم يتغير لكن التغير اذا حصل للكثير والقليل وما زاد عن قلتهم اذا لم يتغير فهو آآ وهو

ظاهر فهو طهور - [00:09:59](#)

وما كان فيهم قلتين وقعت فيه النجاسة فانها تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طعما او ريحا قال حدثنا محمود ابن خالد هو ابو داود

والنسائي وابن ماجة. نعم. والعباس ابن الوليد هو الصدوق الامام ابن ماجة. نعم. عن مروان ابن - [00:10:18](#)

المد وهو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن رشدين. وهو ضعيف. اخرج الترمذي وابن ماجة. نعم عن معاوية بن صالح وهو تذوق له اوهام وهي البخاري القراءة ومسلم واصحاب السنن عن راشد بن سعد البخاري والمفرد وهو خامس - [00:10:41](#)

سنن عن ابي امامة الباهلي. ابو امامة صديقي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه. اخرج حديثه واصحابه يقول ما حكم الماء الذي يسقط فيه ما هو طاهر كالطعام ونحوه ويغير بذلك طعمه او لونه او رائحته - [00:11:05](#)

اذا كان يتغير لونه في ان خرج من كونه ماء فانه لا يعتبر ماء يعني مثل اه انثى يعني تغير وصار مرق مرق يعني وضع فيه يعني هذا فتغير لونه وصار خرج عن ماء - [00:11:26](#)

اذا خرج عن هو ظاهر ولكنه لا لا يتطهر به لانه خرج عن كونه ماء كذلك الحبر يصب على ماء فتغير لونه فانه خرج عن كونه ماء فاذا وقع فيه طاهر ولكنه غير لونه - [00:11:43](#)

ويعني فانه لا يتطهر به لانه خرج عن كونه ماء لا لكونه نجس لم يتنجس ولكنه خرج عن كونه ماء مثل النبي الذي سبق ان مر بنا النبي والوضوء من النبيل - [00:12:05](#)

وانه لا يجوز ان يتوضأ به لانه خرج عن كونه مال يعني حصل مع شيء طاهر وتغير لونه فانه خرج عن كونه ماء فلا فلا يتطهر به يقول عندنا اكثر الناس لديهم بئر في البيت - [00:12:21](#)

وعندما يحفرون الارض يكون اللون يكون فيه لون اخر او يخرج منه رائحة فهل هذا الماء طاهر ما دام انه ما هي بنجاسة هذه الرائحة وهذا التغيير ليس بنجاسة لانه طاهر ما دام انه ماء. نعم - [00:12:40](#)

كيف الجمع بين حديث القنتين وقوله الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا ما استثنى حديث القلتين مستثنى من حديث الامام طهور لا ينجسه شيء المستثمر منه ما دون القلتين لانه قال لا لا تؤثر فيه المجاسة فدل ذلك على ان مدين القلتين تؤثر به النجاسة وان لم تغير له لونا وطعما وريحا - [00:12:59](#)

يكون حديث معطف بين الزوجين مخصص او مستثنى منه ما دون القلتين فانه اذا وقع فيه النجاسة فانها تؤثر فيه وان لم تغير له لونا طعما او ريحا الاستدلال بحديث القلتين على ان ما دونهما ينجس سواء تغير او لم يتغير - [00:13:22](#)

من الاستدلال بالمفهوم فهل يقدم عليه المنطوق؟ حديث ابي سعيد اه هو كما هو معلوم قوله لم لم يعني التنصيص على قوله لم تؤثر فيه النجاسة يعني هذا هذا هذا القيد يدل على ان - [00:13:46](#)

فاذا هذا خاص وذاك عام ويقدم الفص على او يخرج الفاصل من ويبقى العام على عمومه في غير خاص الذي اخرج منه بدليل الخصوص قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - [00:14:08](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الأحوص عن سماك ابن حرب عن قابوس ابن ابي المخارق عن لبابة ابن بنت الحارث رضي الله عنها انها قالت - [00:14:30](#)

بالحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. وقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى - [00:14:44](#)

ثم ذكر اه باب باب المرسلين قول الصبي الذي لم يطعم. قول الصبي الذي لم يطعم يعني كيف يطهر او كيف يتطهر منه؟ او او كيف يعني تزول يعني او تزال تلك النجاسة - [00:15:04](#)

من قول ذلك الصبي جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين والجرية والغلام وان الجارية يغسل وبول الغلام ينبح يعني معناه انه يكفيه النطح والغسل الخفيف بخلاف - [00:15:23](#)

والجربة فانه يغسل كما تغسل النجاسات فدللت الاحاديث التي منها هذا الحديث حديث نعم اللي هو بنت الحارث آآ آآ الهاللية آآ ان انه يفرق بين بول الصبي وبول الجارية والصبي - [00:15:42](#)

يكفي فيه المضح ويكفي فيه الغسل الخفيف والجارية لابد من الغسل كما تغسل سائر النجاسات فجاءت وهذا من الاحكام التي فرق فيها بين النساء والرجال والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام - [00:16:08](#)

لا يفرق في حكم بين رجل وامرأة الا اذا جاء دليل يفرق بان يقول الرجال كذا والنساء كذا مثل هذا الحديث ومثل الدية الامور

الخامسة التي المرأة فيها عن نصف الرجل - [00:16:28](#)

وهدية والميراث والعقيقة والعنق والشهادة فهذا يفرق فيه بين النساء والرجال. لانها جاءت النصوص في ذلك وهناك امور اخرى ايضا

جاءت في اه اه التفريق بين النساء والرجال مثل المرأة تسبح الرجل يسبح والمرأة تصفق - [00:16:44](#)

يعني في الصلاة يعني ولا تتكلم في الصلاة يعني جاءت نصوص فاذا الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء والاحكام الا اذا جاء

نصهم مميز النساء عن الرجال او عن النساء وهذا من النصوص التي فيها تمييز بين الرجال والنساء - [00:17:09](#)

ولعل السبب في اه ذلك يعني تخفيف النجاسة او تخفيف يعني ازالة النجاسة لان الصبيان في الغالب يكونون مع ابائهم ويذهبون بهم

ويحملونهم يعني فيحصل منهم بسبب ذلك وقوع البول على ثيابهم - [00:17:27](#)

فجاءت السنة بتخفيف يعني ازالة هذه النجاسة لكثرة اه وجود الاطفال او الابناء مع ابائهم وهذا بخلاف النساء فانهم يدونهن في ذلك

فاذا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه نمض من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وحديث باب هذا فيه ان الحسين قال في حجر

النبي صلى الله عليه وسلم فطلبت منه - [00:17:47](#)

المرأة ان ان تعطيها ان يعطيها ثوبه لتغسله ويلبس ثوبا اخر فقال يكفيه انه ينضح او يرش المراد بالنظف مثل النظف الذي مر معنا

في المذي لا ليس مثله لان ذاك يعني هو غسل لان الذكر يعني يغسل ما يكفي انه يرش عليه الماء - [00:18:16](#)

واما هذا يعني اذا رش عليه الماء وصب عليه الماء فانه يكفي وان لم يغسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه اصحاب الكتب ولا

التلميذ؟ عن ابي الاحوص سلام ابن سليم الحنفي ثقة في اصحاب عن سماك ابن حرب صديق البخاري تعليق عن مسلم واصحاب

السنة - [00:18:45](#)

قابوس بن ابي المخارق قابوس قابوس هو لا بأس به نعم رواه الامام ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن لبابة بنت الحارث نعم

الهالالية ميمونة وهي الجاهلية وذلك آآ - [00:19:09](#)

لأنها هاتين اولاد العباس او مع اولاد العباس وميمونة هم المؤمنون رضي الله عنها وهذا الحديث عن لبابة قال حدثنا ابو بكر بن ابي

شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:19:42](#)

انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله ثم اوردها الحديث عن عائشة ان ان اوتي بصبي

فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله بمعنى انه يعني يفركه ويدلك - [00:20:06](#)

ويصب عليه الماء حتى يعني يحصل طهارته مثل ما يحصل لتطهير للنجاسات الاخرى فان يعني يعني ازالة تلك النجاسة فيها

تخفيف. وذلك بالرش والنظر وهذا حدثنا ووكرنا بشيبه وعلي بن محمد - [00:20:29](#)

علي محمد هو التنافسي ثقة في حديث النسائي في مسند علي وابن مالك. عن وكيل ابن الجراح الرئاسي اصحاب الكتب؟ الهشامي

عروة اصحاب الكتب عن ابيه وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب؟ من عائشة رضي الله عنها نعم - [00:20:51](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد ابن الصباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس عن

ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انها قالت - [00:21:08](#)

دخلت باين لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش فعليه ثم ذكر حديث آآ حديث آآ ام

قيس بنت نفسها الاخت عكاشة بن محسن الاسدية رضي الله عنها انها دخلت باذن الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال

عليه - [00:21:24](#)

رش عليه الماء وهذا يدل على عدد الاحاديث في هذا الحكم الذي هو اللفظ او الرشوة نقول غلام قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه

ومحمد بن الصباح عن سفيان ابن عيينة فليصحب الكتب عن الزهري - [00:21:50](#)

محمد مرسي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقهاء المدينة السبعة فقط اصحاب الكتب من ام قيس اصحاب الكتب قال

حدثنا حوثره ابن محمد ومحمد ابن سعيد ابن يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال اخبرنا - [00:22:16](#)

عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديني عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع - [00:22:42](#)

ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. ثم ذكر حديث علي مثل الحديث المتقدمة وفيه وفيها الاحاديث ان الصبي الذي يرش من بوله هو الذي لم يأكل الطعام. يعني ما دام يتغذى باللبن - [00:22:57](#)

ولم يتغذى بالطعام يتغذى بالطعام فان حكمه حكمها غيره ممن اه ترسل يعني يغسل بوله غسلا وانما من قوله ربيع بانه يرضع وغذاؤه بالرضاع وكونه لم يأكل الطعام هذا هو الذي يكون فيه تخفيف - [00:23:16](#)

ازالة نجاسة موله قال حدثنا حوثر بن محمد بن ماجة ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم وهو مقبول اخرجه ابن ماجة عن معاذ بن هشام وهو صدوق عن ابيه من ثقة ان كان في السواء ثقة وفي اصحاب الكتب عن قتادة بن ابي عامر السديسي -

[00:23:40](#)

اصحاب الكتب؟ عن ابي حرب ابن ابي الاسود الديني وهو في قهوة مسلم واصحاب السنن عن ابيه وهو ثقة في اصحابه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة والحديث عند اصحاب - [00:24:10](#)

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا احمد بن موسى ابن معقل قال حدثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية - [00:24:30](#)

والمان جميعا واحدا. قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه القصير - [00:24:50](#)

فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال لي فهمت؟ قلت نعم قال لي نفعلك الله به وذكر هذا الاثر عن الشافعي رحمه الله - [00:25:16](#)

وفيه نظر لان الحكم انما هو في آ صغير لم يأكل الطعام صغير لم يأكلوا الطعام فصار حكمه انه يعامل هذه المعاملة وذلك كما ذكر بعض اهل العلم لكثرة آ يعني وجود الاطفال والابناء - [00:25:33](#)

الصغار مع ابائهم ومع امهاتهم فخفف ذلك وخونة اه من الماء والطين وهذا من اللحم والعظم. يعني هذا اه كما هو معلوم اه يستوي فيه كونه يأكل الطعام وما يأكل الطعام - [00:25:55](#)

لكن المسألة خفف فيها ما دام انه لم يأكل الطعام فاذا لكثرة اه وجود الاطفال مع ابائهم فهذا التعليل او هذا التوجيه يعني فيه نظر قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا احمد بن موسى ابن معقل هو صدوق - [00:26:15](#)

وغمز له ابن ماجة وعتبوا عليه ايه يعني قالوا ان هذا من زيادات ابو الحسن فكيف يرمز له ابن ماجة وليس من يشوف ابن ماجة نعم اذا كان اذا كان اذا كان يعني ما جاء الا في هذا الاسناد كذلك لكن كان اخر ان كان جاء في اسناد اخر - [00:26:35](#)

فيعني سيكون الرمز له وجه يعني ما الذي ما المجزي قال يقول ابن حجر احمد ابن موسى بالمعقل المصري المقرئ صدوق لم يذكره المزي ان الثانية عشرة والحوض هو في الطهارة لابن ماجة - [00:27:01](#)

بعض المعلقين على هذا قالوا اصاب المجزي بل هو لم يخرج له ابن ماجة وانما ذكره ابن الخطاب اه اغفال المجزي له نعم اذا كان هو ما يوجد. لا يوجد الا في هذه الاستناد نعم. يعني ليس من رجال ابن مازن - [00:27:30](#)

يعني الدالة في هذا الاسناد فانه لا يكون مقال وهو في الطهارة لابن مالك نعمل مشروع هو يعني فيما مضى يعني ما نعرفه. ما مضى. هذا هو في المستقبل ما نبه - [00:27:52](#)

عن ابي اليمان المصري. وهو قال الحافظ الصواب ابو لقمان. نعم اسمه محمد بن عبدالله بن خالد الخرساني حكم عليه في الكوني بانه مستور واما في الاسماء فقال بانه مقبول - [00:28:12](#)

والرمز قاف وهذا يعني انظروا الى في مكان اخر ما عابوا عليه اه لم ينص على موضع المكان حتى على كل على كل يعني هذا يعني

كون هذا الرجل يعني مستور او مقبول يعني - 00:28:36

ثبوت الاثر عن الشافعي يوههم ثبوت الاثر عن الشافعي رحمه الله قال سألت الشافعي ومحمد ابن ريش وهو احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه البخاري طالبا واصحاب السنة - 00:28:58

قال حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن الوليد قال اخبرنا محل بن خليفة قال اخبرنا ابو السمع رضي الله عنه انه قال - 00:29:20

كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالحسن او الحسين رضي الله عنهما فبال على صدره فارادوا وان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. ثم ذكر حديث ابي الشعر رضي الله عنه وهو بمعنى ما تقدم من الاحاديث - 00:29:39

اه هل يفيد ان ان الرش يكون ليس خاص بالثياب اينما وقع البول. لا بس كلمة على صدره ما يدري هو على ثوب ولا على جسمه قد يكون البول يعني حصل على الصدر الصدر قد يكون مستور غير مستور - 00:30:05

قال حدثنا عمرو بن علي عمرو بن علي الفلاس وثيقة اخرى ديال اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب الكتب ومجاهد بن موسى وهو؟ مسلم واصحاب السنن والعباس بن عبد العظيم البخاري تعليق المسلم واصحابه - 00:30:28

عن عبدالرحمن بن مهدي. ثقة في الرجل اصحاب الكتب عن يحيى ابن الوليد. وهو؟ لا بأس به. يقول ابو داود والنسائي وابن ماجة. اه. عن محل بن خليفة. ما هو - 00:30:47

ثقة اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي السمع. اخذ له؟ ابو داود والنسائي وابن ماجة فاذا يفرق في بوله بين او غيرها رفع اليد يبدو ان يعني ما في فرق بس اللفظ هذا ما يشعر بان - 00:31:01

بان نجعل على الجسد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. ثم ذكر حديث - 00:31:23

وهو مثل غيره ما تقدم قال حدثنا محمد ابن بشار. هو الملقب بالدار ثقة في اصحاب الكتب عن ابي بكر الحنفي وهو عبد الكبير ابن عبد المجيد اصحاب الكتب عن اسامة ابن زيد هو الليثي وهو صدوق يهم من البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن نعم عن عمرو بن شعيب وهو - 00:31:46

صديق اخرجه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنة. عن ام كرز رضي الله عنها اخرج لها السنن هل يفرق بين الحليب الطبيعي والاصطناعي لا فرق بينهما. ما دام انه يعني وضعها انما هو بالحليب ولم يستعمل طعام - 00:32:13

فانه لا فرق بين هذا وهذا كل اللي قاله رضيع وكله في قلبه باللبن وكله القلب لم يأكل الطعام مع عمرو بن شعيب يعني روايته عنهم كرز يعني هي صحابية - 00:32:35

آآ يعني جده الذي هو محمد ابن عبد الله تابعي وايضا يعني ابوه يعني هو يروي عن ابيه اللي هو شعيب. ففيه انقطاع بينه وبينهم كرز لكن الحديث يعني كما هو معلوم صحيح. ثابت - 00:32:54

هذا يقول اذا زال علي الصبي او الجارية فلا ارتاح الا باستبدال الثياب هل هذا مخالف للسنة نعم قال بسنة وانما عليه ان يعطي النجاة من السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو خير البشر - 00:33:15

اكتفى بهذا يقول لم يتبين لي الفرق بين الغسل الخفيف وحيث فسرتم النظح بالغسل الخفيف وما سبق او ما قلت بانه يرش. يعني هناك فيما يتعلق نظح الذكر يعني جاء انه يغسله تفسير يعني في بعض الرواة - 00:33:35

تفشل معلوم انه لا يكفي فيه الرش لان الذي النجاسة خرجت من وعقلت به الرش لا يزيل النجاسة وانما يغسل غسلا خبيثا واما بالنسبة يعني بول الغلام فقد جاءت الاحاديث بانه رشه ولم يغسله - 00:33:58

يعني لو نضحه ولم يغسله يعني نفى الغسل عنه واثبت له نقص فقط يعني فيكفي فيه انه يرش دون ان يغسل كما تغسل النجاسات واما بالنسبة لذلك الذي هو نظح الذكر يعني بالماء - 00:34:19

فجاء تفسيرهم بعض الرواة انه يغسله ثم ايضا يعني لا يكفي نضحه لان الرش يعني قد آآ تبقى النجاسة التي خرجت من آآ من الذكر وهي هل ستكون من ما يزيلها الرش - [00:34:35](#)

ولهذا جاء تسييرهم بعض الرواة لانه غسل لانه غصو خفيف يقول هناك يفرق بين قيء الجارية وقيء الصبي الى ما يفرق ولا يقلد نجس لا هذا ولا هذا قال رحمه الله تعالى باب الارض يصيبها البول كيف تغسل - [00:34:53](#)

قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء - [00:35:24](#)

فصب عليه ثم ذكر باب النجاسة يصيب الارض كيف تطهر كيف تطهر؟ يعني هل يعني ازالة تلك النجاسة يعني لا تكونوا بحفر التراب نقل التراب وعتيان بتراب اخر وانا مسؤول ان يبقى ولكنه يصب عليه الماء ويكاثر حتى يظفر بذلك - [00:35:44](#)

حتى يكفر بذلك وهذا فيما اذا كان تراب واما اذا كان يعني على بلاط فانه يصب عليه الماء ويمسح يصب عليه الماء ويمسح يعني ويكفي ماذا كان ينزل في التراب يختلط العلماء والماء يقضي على النجاسة ويزيلها يعني - [00:36:10](#)

بحيث جاء بعدها وسجل يعني جنوب يعني من ماء اه يكون ذلك الماء غطى على تلك النجاسة وقضى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم لما بال اعرابي في المسجد وجب عليه الصحابة يعني - [00:36:32](#)

افجعهم ذلك وازعجهم لان المساجد يعني آآ كونها تكون فيها النجاسة يعني هذا شيء غريب. الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني لا تقطعوا ان يعرفوا واكمل بوله والرسول صلى الله عليه وسلم دعا ذنوب مما فصب عليه فزال النجاسة بهذا. فدل هذا على ان اه -

[00:36:52](#)

النجاسة التي تكون في الارض انها تظفر بذلك وكذلك لو كان في خلاء ونزل عليه المطر انها تطهر بذلك بنزول مطري عليها وازالة النجاسة لا شرط حمية لا يفرض نية مثل الوضوء ورفع الحدث ما يحتاج الى نية - [00:37:16](#)

لان النجاسة لو كانت في الارض ونزل المطر وطهرها هي طهرت وان لم يروى تطهيرها وان لم ينو تطهيرها وازالتها لان المقصود هو ازالة النجاسة سواء حصلت بنية او بدونية فاذا لا بشرط النية لازالة النجاسة - [00:37:39](#)

لانه هذا الحديث يدل على ان القاعدة المشهورة وهي ارتكاب خفض الضررين في سبيل التخلص من اشدهما اذا وجدوا غررا اصل ولكن احدهما اشد من الآخر فانه يرتكب الاخف للتخلص من الاشد - [00:37:58](#)

وتوضيحه في هذه المسألة ان الرجل حصل منه ضرر وهو البول في المسجد ولكن هناك ضررا اشد منه يعني تجنب وترك وهي انه لو قطع عليه بوله راح يجري فانه يحصل ضرر اكبر - [00:38:20](#)

وذلك ان البول بدل ما يكون في مكان واحد سيكون في اماكن متعددة من المسجد ونحتاج الى غسل تلك الاماكن وكذلك ينجس جسده وثيابه لانه يعني ما دام ان البول ما انقطع فهو يتطاير - [00:38:42](#)

فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما حصل البول وجد نعم لو كان ما بدا نعم قال له لا يفعل مهمة ويزجر يعني اما اذا وقع بالفعل فان قطعه عليه - [00:39:00](#)

يعني ينتقل فيه من ضرر اشارة الى ضرر اكبر ان يترتب عليه قوله يعني يتطاير القول هنا وهناك ويكون في اماكن متعددة في المسجد يكون على ثيابه ويكون على جسده - [00:39:15](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما وجد هذان الضرران آآ اقتصر على الضرر الاخف الذي يمكن التخلص منه بصب الماء عليه ولا يحصل ضرر اكبر من ذلك بحيث ينتشر المسجد - [00:39:32](#)

وتنتشر النجاسة على ثوب الانسان وعلى وعلى بدنه فهو من اوضح الانفية لهذه القاعدة التي هي ارتكاب اخف الضررين في سبيل التخلص من اشدهما قال حدثنا احمد بن عبده وثقها فيها البخاري. يسلم اصحاب السنة. يسلم اصحاب السنة. نعم. عن حماد بن زيد

اخرج اصحاب الكتب. عن ثابت. ثابت من اسلم بناني فقه في اصحاب - [00:39:47](#)

الكتب عن انس عائش رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد من الرباعيات عند ابن ماجة قال حدثنا ابو

بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسفر عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:40:16](#) وانه قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال لقد احتضرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في - [00:40:38](#)

تحية المسجد فشج يبول. فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي بابي وامي صلى الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله - [00:41:03](#)

صلاة ثم امر بسجر من ماء فافرغ على بوله. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو بمعنى الحديث السابق انه بال وان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يفرغ عليه سجن من ماء تستجب الذنوب - [00:41:23](#)

فهو مثل الحديث السابق وفي اوله انه قال اللهم ارحمني اغفر لي ومحمد ولا تشرك بي مغفرتنا اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر لاحد معنا ولنسأل النبي صلى الله عليه وسلم لبست المضحك - [00:41:43](#)

وقال اه ايش؟ اه لقد احتضرت واسعا. لقد احتضرت واسعا. يعني الاحتضار هو المنع ان المنع يعني هو في بعض الالفاظ تحجرت واسعا وحجرت واسعا يعني معناه انه يعني يعني منع او اه قصر الطلب على اه شخص معين او شخصين - [00:42:03](#)

واخرج نمشي وهما ورحمة الله واسعة ورحمته وسعت كل شيء لكن هذا من الجهل هذا من جهة الاعراب قال حتى اذا كان في ناحية المسجد يعني يعني فتح رجله يعني وجلس يقوم - [00:42:31](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي ابن مزهر عن محمد ابن عمرو صاحب الكتب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله عن عبيد الله الهدي قال محمد ابن يحيى وهو عند ابن ابي حميد - [00:42:59](#)

قال اخبرنا ابو المليح الهزلي عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا - [00:43:25](#)

لا احد فقال لقد حضرت واسعا ويحك او ويلك قال قال فشج يبول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجن من ماء فصبه - [00:43:42](#)

عليه وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا محمد ابن يحيى وجوه لثقة في صحيح البخاري البخاري واصحابه عن محمد ابن عبد الله وهو الانصاري ثقة في اصحاب الطفل عن عبيد الله الهزلي - [00:44:04](#)

وهو متلوك الحديث مفهوم الحديث اخرجه ابن ماجة. نعم. قال محمد ابن يحيى هو عندنا ابن ابي حميد. نعم عن ابي المليح الهزلي وهو ثقة في اصحاب الكتب عن وائلة ابن الاسقع رضي الله عنه اخرجنا اصحاب الكتب - [00:44:23](#)

الدعاء هذا ما جاء في بعضها انه كان بعد ذلك لازم يعني يعني هو هو كونه يعني بعد ذلك هو الذي قد يكون له وجه لا نجعلهم يتكلموا عليه والرسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه - [00:44:43](#)

وقال هذه الكلمة اه ما ادري هل ثبت انه كان قبل ذلك هو من حيث المعنى لا شك انه اه يوافق او يتفق مع ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حصل من الصحابة - [00:45:03](#)

الصحابة جادروه واغلبوا عليه والرسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه فكونه يقول مثل هذا الكلام يعني يكون مطابق للذي قد حصل لكن هنا العاقبة ثم ان الاعرابي انا ادري اذا كان ان في بعض الروايات يعني شيء يثبت انه متأخر - [00:45:23](#)

متأخر فله وجه بترجيح الاسئلة الان كيف يعمل في اذا كان على الفرش مثل الان المسجد النبوي هرش البول اذا وقع على هذه المرشاة نعم انكسر عليه الماء اذا كان حمله ونزعه ثقيل يكثر عليه الماء - [00:45:44](#)

يصب عليه ويكرر المفشات انواع منها من الفرش يمكن نقله في بعض الاوقات قد لصق بالغرب فكيف المهم التحقق من ازالة نجاسته. حتى لو حمل كان مو رافع يوصل له من جهته وحدة هو راح يصل من من الوجهين - [00:46:09](#)

نقول يعني حتى لو كان المشاميك مثل هذا يعني يعني يصب عليه الماء حتى يعني يعني ينزل الى واذا كان من اهل علي اه خرج النجاسة

الى تحت اه يعني جابت اه - 00:46:32

يعني حيث يكون محمولا وازالة اثاره مطلوبة اذا كثر عليه الماء ما دام انه البول نزل فان الماء الذي سيكاثر عليه فينزل فلا يستدل بهذا الحديث على الفرق بين وجود النجاسة او ورود الماء على النجاسة - 00:46:47

النجاسة على الماء او ورود الماء على النجاسة. لا فرق بينهم اقول لا فرق بينهم ان النجاسة اذا صبت على على على على على ما وكان قليلا واذا كان اه النجاسة موجودة من قبل - 00:47:08

ثم جاء الماء يعني اه لانها تؤثر فيه اذا كان اذا كان مثلا له له جرم وله تأثير واما اذا كان النهي عليه شيء في الارض يعني حثيث؟ نعم اه في فرق - 00:47:32

يعني مثل مثل هذا مثل صب الماء مثل مكائثرته لان هذا من جنسه لكن اذا كان يعني شيء يعني له آآ حجم وله يعني يؤثر يعني مثل يعني اه يعني شيء - 00:47:53

له حجم من نجاسة موجود جاءناه قليل فانه يؤثر وان لم تغير العلماء كوننا اطعنا وريحا مثل ما لو كان انا قطعة من الغالب وجاءها يعني يعني اه اقل من - 00:48:12

نقول لك ايه ثم تحلل يعني ذلك به لانه لم يتغير لونه طعم وريحا اذا نشرت النجاسة بسبب اشعة الشمس او بسبب الهواء يكفي؟ لا ما يكفي ما يكفي الا بالتطهير - 00:48:33

لا يقال ان الارض اذا كانت الذهبية نجاسة ولكنها تجيها الشمس الناس يتركونها حتى تغرب الشمس وانا يصبون علي هذا حتى تطأ قال رحمه الله تعالى باب الارض يطهر بعضها بعضا - 00:48:52

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا ما لك بن انس قال حدثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن ام ولد لعبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام ام سلمة رضي الله عنها زوجا - 00:49:15

صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اصيل ذيلي فامشي في الماء في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اهو الارض يطهر بعضها بعضا. باب الارض يطهر بعضها بعضا - 00:49:35

يعني ان الارض اذا كان فيها نجاسة يابسة ثم مر عليها يعني اه نعل او مر عليها ثوب فانه اذا انتقل الى ارض بعدها فانه يزيل تلك الاثار التي علقت - 00:50:00

من ذلك التراب اليابس او الارض اليابسة التي فيها نجاسة انها يعني هذه مكان مر الثوب ومر النعل على مكان متنجس وقد يبست النجاسة ثم مر على مكان طاهر فان الارض يطهر بعضها بعضا. يعني معناها ان انها بعد انتقاله من ذلك المكان المتنجس وقد يلبس فانه يزيله - 00:50:20

او يقضي عليه في ذلك المكان الطاهر الذي اه مر عليه بعد مروره على المكان المتنجس اليابس اما اذا كان النجاسة رطبة ويعني علقت بالثياب فانه لا بد من غسلها - 00:50:44

لانه نجاسة محققة ولا يزيلها التراب ولا يطهرها التراب لانه ثوب متنجس فيغسل لكن اه يفيد اه الارض وانتقالها من مكان الى مكان اذا كانت الارض يابسة اذا كانت الارض النجاسة اليابسة فانه اه اذا مر بها انسان برجله او بثوبه فانه لا يحتاج الى ان - 00:51:04

يغسل لان انتقالهم الى مكان طاهر ازال تلك التي قد علقت علقت من هذا الجهة اليابس طهره ذلك المكان الذي هو مثله واما اذا كان دي جلسة محققة وقد علقت بالثوب فانها تبصر - 00:51:32

اذا كانت النجاسة محققة واما اذا كانت غير محققة في الاصل الطهارة الناس والطهارة حتى ترى في النجاسة قالت اني امرأة اصيل ذيلي فامشي في المكان القذر نعم فدار هنا من النجاسة او الوساخة - 00:51:55

لان الوساخة يعني ما تؤثر شيء بالنسبة للطهارة لان المساحة مجرد نسخ الذي هو ضد النظافة وهو ظاهر شيء متوسط وطاهر هذا ما يؤدي المفروض فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. نعم يعني الارض التي بعده تطهره - 00:52:21

لان مكان فيه نجاسة وقد يبشت وقد مر عليها الذيل ومر عليها النعل وانتقل الى مكان ليس فيه نجاسة ويكون الذي بعده طهره ان

كان علق شيء فقد اذهبه ذلك الذي بعده - 00:52:49

قال حدثنا هشام بن عمار الصدوق في صحيح البخاري عن ما لك بن انس الهجرة من حديث عقيد من اصحاب المذاهب الاربعة من شورى من مذاهب السنة والحديث عند اصحابه - 00:53:07

عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم صدوق يخطى اللي هو اصحاب السنن عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي. عن ام ولد لعبد الرحمن ابن عوف. وهي؟ لا تعرف - 00:53:23

والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ام سلمة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داوود ابن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة - 00:53:39

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا. هذا مثل الحديث الذي قبله وفيه تنصيص على النجاسة ولا شك ان القدر المقصود بذلك هو النجاسة نعم قال حدثنا ابو كريب محمد بن علي ثقة في اصحاب الكتب. عن ابراهيم اسماعيل الاشكوري. وهو مجهول الحال. نعم. ابن ماجد - 00:54:12

عن ابن ابي حبيبة وهو ضعيف رواه ابو داوود في التفرج والترمذي وابن ماجة. نعم. عن داوود ابن حصين وهو ثقة باصحاب الكتب عن ابي سفيان وهو ايقاف لاصحاب الكتب - 00:54:40

لا الذي يروي عن ابي هريرة الرز كام نص عليه تنسيقه عن ابي هريرة نعم قال في الحديث هو نطأ الطريقة النجسة واما اذا كانت رطبة بين لا تطهرها الارض - 00:54:57

يجب غسله النجاسة واما المياه التي في الشوارع ولا يعرف انها نجسة في الاصل طهارتها نعم هذا ابو سفيان مولى ابن ابي احمد حين اسمه وهب وقيل قزمان من الثالثة - 00:55:31

الى اصحاب الكفر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل - 00:55:51

رضي الله عنها انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة. قال فبعدها طريق انظف منها. قلت نعم. قال فهذا بهذه هذا مثل الذي قبله - 00:56:04

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن شريك عن عبد الله ابن عيسى وهو اصحاب الكتب عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد رواه مسلم وداوود في الشماثل وابن ماجة. نعم. عن امرأة من بني عبد الاشهل. افرد لها - 00:56:25

ابو داوود ابن ماجة لهذا الحكم مثل من جاء المسجد واراد ان يصلي في نعليه ان كان فيهما قدرا مسحهما في الارض وصلى فيه اه لهذا امرى يعني يعني ينجحهما ويصلي فيهما - 00:56:45

يعني اذا كانت قال رحمه الله تعالى باب مصافحة الجنب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله - 00:57:07

عنه انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وانا الجنب - 00:57:27

فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ثم ورد هذه الترجمة باب المصافحة الجنب يعني ما الجنب الانسان الذي عليه جنابة يعني ده مش مو لا يؤدب - 00:57:47

ومثل مثل الحائض عليها الحيض يعني لبسها لا يؤثر كذلك لمس الجنب لا يؤثر وعبر بالمصافحة لان لان آآ بانه عدة تلاقي لتناقض الرجل مع غيره يعني يكون في مصافحة - 00:58:11

سيكون آآ اه فلها ترجمة بالمصافحة وهو قال كمثل ان يجالسك او اصاحبك وانا على طهارة فقال لا يجوز ان المولى لا يلبس فدل هذا على ان مصافحة الذنوب وكذلك عرقه - 00:58:33

يعني لا يقال انها تؤثر تؤثر فيه الجنابة شيئا لا تؤثر فيه الجنابة شيئا وان مصافحة انها لا تؤثر على من لمسه لانه يحتاج الى ان يغسل يده لانه لا مجال جنبا ومشى يعني جنب ذلك لا يحتاج اليه - [00:58:55](#)

وذلك ان مثل هذه هذا الحدث الذي عليه لا يؤثر نفسه شيئا ولا يتضرر من يصاحبه وفيه دليل على ان انه لا يلزم المبادرة الى الاغتسال يعني بعد جنابة لان ابا هريرة خرج الى السوق وعليه جنابة الرسول صلى الله عليه وسلم ما انحر عليه - [00:59:15](#)

هذا كان يلزمك انك ما تخرج الا وقد اغتسلت فدل هذا على ان مثل ذلك انه لا بأس به وان كان الاولى للانسان ان يكون على طهارة وان يخرج وهو على طهارة لكن ان احتاج الى ذلك انه لا بأس - [00:59:42](#)

لا بأس به وقد جاء هذا الحديث دانا عليه وقوله فسلى يعني انه ذهب بخفية يريدون ان يشعر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك سأل فلذلك سأل فاجاب بانه كان جنبا وانه كرهني جالسوه وهو على غير طهارة فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس - [00:59:59](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن اسماعيل ابن علية. ثقة في عن حميد. حميد ابن ابي حميد قول الثقة فليسألك عن ابي بكر ابن عبد الله اصحاب الكتب عن ابي رافع - [01:00:27](#)

عن ابي هريرة قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع ها قال وحدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا يحيى ابن سعيد جميعا عن ويسعى عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:44](#)

لقيني وانا جنب فحجت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك؟ قلت كنت جنبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس. وهذا مثل ابي هريرة مثل ما حصل لابي هريرة حصل لحذيفة - [01:01:11](#)

وكان الجواب هو نفس الجواب الذي اجاب به صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فهو دال على ما دل عليه ابي هريرة رضي الله عنه وقوله حج يعني ملت وحرفت عن الجهة التي يعني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:30](#)

ثم يأتي اليه وهو مشعر بما قاله ابو هريرة كرهت ان يجالسك وانا على غير طهارة. نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيل قال وحدثنا اسحاق بن منصور. والحوصة جوا ثقة لاصحاب كتب الا ابا داوود. عن يحيى ابن سعيد هو القطان - [01:01:50](#)

عن مصعب الكتب. عن واصل احده وهو تغافل اصحاب الكتب. نعم. عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلف ثقة في اصحاب الكتب. عن حذيفة. حذيفة رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب - [01:02:12](#)

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمكم الله والصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين امين - [01:02:27](#)

وللسائل في قضية النجاسة يطهر بعضها بعضا الارض والان ما ما في الشوارع من الثلج له حكم التراب ما فيه الا يصب عليه الماء ويكاثر حتى مثل ما قلنا في البلاط - [01:02:49](#)

ثوب المرأة نعم اذا كان النجاسة فيه اذا كان فيه نجاسة ومرت على شارع الثلج نعم اذا كان في نجاسة يابسة اه يعني مثل لفظ اليابسة واذا كانت انها نجفة وان فيها نجاسة - [01:03:10](#)

وترقبت بسبب النجاسة فلا بد من غسلها فليس محاكما يقاس بالتراب لكن كما هو معلوم التراب يدخل مع اهلنا واما هذا يعني يبقى ولكنه آه اه مثل بلاط يعني يمسح ويكاثر عليه الماء ويمسح حتى يذهب - [01:03:27](#)

من حديث ان عذرة المؤمن الى نصف ساقه. قالت ام المؤمنين والنساء ماذا يفعلن بذيونهن؟ قال يعطينه شبرا سؤال من اين يقاس الشبر والذراع؟ من نصف الساق ام من فوق الكعبين - [01:03:53](#)

وآه يعني والحديث جاء يعني على نص ساعة ولكنه يعني يرحين حتى اه حتى يتغطى العقل هو الذي يعني يسير يعني وراء وراء المرأة يعني ليس معنى ذلك انه مرتفع عن الارض لان - [01:04:09](#)

ضيوفنا ما كان لدينا وانما زل هو الذي يمشي على الارض او يعني يسحب على الارض هذا هو قال اذا المقياس من فين يرخينه شبرا؟ قالت اذا انكشف قال ذراعا ولا المهم انها تخطي اه عقبها تغطي رجلها - [01:04:35](#)

هذا هو المقصود من معناه انها ترخيها كاشفة ولكن الان الخلاف من اين يبدأ المقياس الذراع هو يعني هو قال نفس الحديث جاء مع الاستغفار. نعم آآ يعني من هذا المقدار اللي هو نصف ساعة - [01:04:58](#)

لذلك لما قال الشبر قالت اذا نعم فقال يعطينا ذراع اي نعم معناها ان الذي يراعى انه يغطي نعم معناه ان الذراع يغطي القدمين جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:25](#)